

المِعْيَارُ الشَّرِعيُّ رَقْمُ ٨

* المُرَابَحَةُ

(معيار معدّل)

* صدر محتوى هذا المعيار سابقًا باسم «المتطلبات الشرعية لتصبح الاستثمار والتمويل رقم (١) : «المربحة». وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار، استناداً إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير شرعية.





المُحتَوى

رقم الصفحة

٢٠٢	التقديم
٢٠٣	نص المعيار
٢٠٣	١ - نطاق المعيار
٢٠٣	٢ - الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة
٢٠٩	٣ - تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتركيز فيها
٢١٢	٤ - إبرام عقد المرابحة
٢١٥	٥ - ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها
٢١٧	٦ - تاريخ إصدار المعيار
٢١٨	اعتماد المعيار
الملاحق	
٢١٩	(أ) الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الأمر بالشراء
٢٢٠	(ب) الإشعار بالقبول وبالبيع من قبل المؤسسة
٢٢١	(ج) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٢٢٤	(د) مستند الأحكام الشرعية
٢٣٤	(هـ) التعريفات

٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءاً بالوعد وانتهاء بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)^(١) الالتزام بها.

والله الموفق،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات المراجعة بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمادات الشروع فيها، مثل الوعود وهامش الجدية، وما يتعلق بضمادات المديونيات الناشئة عن المراجعة.

ولا يتناول المعيار صكوك المراجعة لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار (٥/٥) وينظر البند ٢/٢ من المعيار. ولا يتناول البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المراجعة، ولا بقية بيع الأمانة، كما لا يتناول بيع المساومة.

٢. الإجراءات التي تسبق عقد المراجعة:

١/٢ إيداع العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة:

١/١/٢ للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

٢/١/٢ مع مراعاة البند ٢/٢/٣ يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويتحقق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب للمؤسسة.

٣/١ الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد

إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد يوقع عليه العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محرراً من قبل العميل أو أن يكون طلباً نمطياً معتمداً من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل.

٤/١ للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواءً

كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة وتتضمن ايجاباً من البائع يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائياً بينها وبين البائع.

٢/٢ موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المراقبة:

١/٢ إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع

الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، فإن البيع يكون قد تم مع العميل فلا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المراقبة في تلك السلعة.

٢/٢ يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآخر بالشراء

والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقة وليس صورية.

ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد إلى

المؤسسة.

٣ / ٢ ي يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلاً أن يكون العميل الأمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة.

٤ / ٢ إن كانت الجهة الموردة (مالك السلعة) لها قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل، فعلى المؤسسة أن تتأكد قبل دخولها في المراقبة من أن البيع ليس صوريًا وتحايلًا على العينة.

٥ / ٢ يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للأخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المجلة في وقت لاحق. أما إذا وعد أحد الشركين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.

٦ / ٢ لا يجوز إجراء المراقبة المجلة في الذهب أو الفضة أو العملات، ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المراقبة على نفس السلعة.

٣ / ٢ الوعد من العميل:

١ / ٣ لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

٢/٣ ليس من لوازם المراقبة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.

٣/٣ يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآخر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواترين كليهما أو أحدهما.

٤/٣ يجوز للمؤسسة والعميل الآخر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المراقبة الاتفاق على تعديل بنود الوعد بما كانت عليه سابقاً، سواء بالنسبة للأجل أم الربع أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين.

٥/٣ يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتري العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه ويستحسن أن ينص في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار.

٤ العمولات والمصروفات:

١/٤ لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.

٢/٤ لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.

٣/٤ مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل

تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصارف عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

٤/٤ إذا كانت المراقبة قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.

٤/٥ يجوز للمؤسسةأخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفاق على المقابل عنها منذ البداية مع تمكينه من الحصول على الدراسة إذا أراد.

٥ الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية:

١/٥ يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الأمر بالشراء) على كفالة (ضمان) حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بالصفة الشخصية للعميل وليس بصفته أمراً بالشراء، ولا وكيلًا للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المراقبة تظل كفالتة قائمة. ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معيناً تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المراقبة.

ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما قد يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

٢/٥ لا يجوز تحويل العميل الآخر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعذر إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

٣/٥ يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لطمأن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة. وإما أن يودع في حساب جار باختيار العميل.

٤/٥ لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآخر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

٥/٥ إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه عقد المراقبة فيجب على

المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها تملكه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند ٣ / ٥. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المراقبة على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

٦ / ٢ يجوز للمؤسسة أخذ العربون عند عقد بيع المراقبة مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عند اختيار العميل للفسخ عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

٣. تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما:

١ / ٣ تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مراقبة:

١ / ١ يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمراقبة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المراقبة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المراقبة، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض (وينظر البند ٣ / ٢ و البند ٣ / ٤). كما يعتبر بيع المراقبة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلًا لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة.

٢ / ١ يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة

أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

١/٣ الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تباعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحيثنة يراعى ما جاء في البند ٥/١.

٤/١ يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:

(أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل. كلما أمكن ذلك.

(ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

٥/١ يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتحلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المراقبة من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع (ينظر الملحق «أ» والملحق «ب»).

٦/١ الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، إلا إذا كان هذا الأخير وكيلًا عنها.

٧/١ يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة (الموكل) غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقة أولى.

٢/٣ قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مراقبة:

١/٢ يجب التتحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمراقبة.

٢/٢ الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعه هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي يتنتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف آخر.

٣/٢ إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، فكما يكون القبض حسياً في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضاً اعتباراً وحكمياً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسياً. فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من البيع فلا تعتبر التخلية قبضاً، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته.

٤/٢/٤ يعتبر قبضًا حكميًّا تسلُّم المؤسسة أو وكيلها المستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلُّمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوقة بها.

٤/٢/٥ الأصل أن تسلُّم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان البيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها.

٤/٢/٦ التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة قبل أن تبيعها، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتحمُّل المخاطر المرتبطة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه ولو زاد عن ثمن البيع إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصاروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة، ويجب أن يكون التأمين تكافليًّا كلما أمكن ذلك.

٤/٢/٧ يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمُّل المؤسسة تكاليفها.

٤. إبرام عقد المرابحة:

٤/١ لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة مبرمًا تلقائيًّا بمجرد تملُّكها

السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآخر بالشراء بتسليم السلعة وسداد ثمن بيع المراجعة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المراجعة.

٢/٤ يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعود الملزمة، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المباعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.

٣/٤ إذا اشتريت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمراجعة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصاروفات التي ستتدخلها في التكلفة. ولها أن تدخل أي مصاروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل. أما إذا لم تفصل تلك المصاروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصاروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين.

٤/٤ لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصاروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلاً أن تضيف إلى الثمن مقابلًا لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك.

٤/٥ إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المباعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.

٦/٤ يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المراجعة وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن

يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المراقبة على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن.

٤/٧ يجب أن يكون الربح في عقد المراقبة معلوماً ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.

٤/٨ يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المراقبة على أقساط متقاربة أو متباينة ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز حصول المؤسسة على زيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعدم أو لغير عذر.

٤/٩ تضمن المؤسسة العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد إلا أن تشترط البراءة منها حسب البند ٤/١٠ أما العيوب الحادثة بعد إبرام عقد المراقبة وقبض العميل لها فليست مسؤولة عنها.

٤/١٠ يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المراقبة أنها برئتها من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، دون التلف أو نقص كمية المبيع قبل القبض ويسمى هذا «بيع البراءة». وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابتة للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع.

٤/١١ للمؤسسة أن تشرط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المراجعة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

٥. ضمانات المراجعة ومعالجة مدiouنيتها:

١/٥ يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عنzer معتبر بعد نهاية المدة المحددة في إشعار يرسل إليه بعد حلول الأجل بمدة مناسبة.

٢/٥ ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجعة. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهناً ائتمانياً (رسمياً) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.

٣/٥ يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المراجعة ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

٤/٥ لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض

ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سنداً ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.

٥/ يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشرط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

٦/ يجوز أن ينص في عقد المراقبة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصديق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تتتفق بها المؤسسة.

٧/ لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرًا أم معسراً.

٨/ إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند ٦/٥.

٩/ يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

١٠/ يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل عند سداد دين المراقبة الدفع بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين شرط أن يتم تسديد الدين بأكمله

أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته وألا يكون ذلك منصوصاً عليه في العقد.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م.

٦٥٦٦٦٦٦٦٦

اعْتِمَاد الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية لصيغة المرابحة، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في ٢٥ - ٢٧ صفر ١٤٢١ هـ الموافق ٢٩ - ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠ م.

ثم اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية للمرابحة لتصبح معياراً شرعياً وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ١٦ - ١١ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م.



مُلْحَقٌ (٦)

الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الأمر بالشراء

الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الأمر بالشراء:

إشعار تنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء
من: (وكيل المؤسسة) إلى: (المؤسسة)

تنفيذًا لعقد الوكالة، أفيدكم بأنني قد اشتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم، وهي في حيازتي بالنيابة عنكم.

وببناء على الوعد مني لكم بالشراء، فقد اشتريتها منكم بثمن إجمالي قدره وهو يتكون من ثمن التكلفة مضافاً إليه ربح ويقع تسديد الثمن حسب الأقساط المحددة فيما يأتى:

وتفضلو ايارسال القيول وفق هذا الايجاب

مُلْحَقٌ (ب)

الإشعار بالقبول وبالبيع من قبل المؤسسة

إشعار القبول بالبيع:

من: (المؤسسة)

إلى: (وكيل المؤسسة)

جواباً عن كتابكم المؤرخ المتضمن الإيجاب بشراء
البضاعة المملوكة لنا والموصوفة أدناه، نفيدكم أننا بعنانها إليكم بشمن إجمالي
قدره يتكون من ثمن التكلفة مضافاً
إليه ربح.....، وذلك حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة
للمرابحة.

وتفضلاً بإرسال القبول وفق هذا الإيجاب



مُلْحَقٌ (ج)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١) المنعقد في تاريخ ١٢ ذي القعدة ١٤١٩ هـ = ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩ م في مكة المكرمة إصدار متطلب شرعي للمراقبة بتكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمراقبة.

في يوم الثلاثاء ١٣ ذي الحجة ١٤١٩ هـ = ٣٠ آذار (مارس) ١٩٩٩ م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمراقبة.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ ١٤، ١٣ رجب ١٤٢٠ هـ = ٢٣، ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩ م، ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمراقبة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٥ - ١٠ رمضان ١٤٢٠ هـ = ٢٢ - ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩ م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات للمراقبة، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام

لتلقى ما ييدو لهم من ملاحظات تمهدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٩-٢٠ ذي الحجة ١٤٢١ هـ = ٤ - ٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم اجتماعاً مشتركاً في الفترة ٢٣-٢١ محرم ١٤٢١ هـ = ٢٨-٢٦ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠ م في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المتطلبات، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١ هـ = ٣١ - ٢٩ أيار (مايو) ٢٠٠٠ م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار باسم المتطلبات الشرعية للمرابحة بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ١٣-٩ رمضان ١٤٢٢ هـ = ٢٨-٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م إعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل لتصبح معايير شرعية، وكانت لجنة لهذا الغرض.

وفي اجتماعه رقم (٨) المنعقد بالمدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ١٦-١١ أيار (مايو) ٢٠٢٢ م. اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (١) المراجعة باسم المعيار الشرعي رقم (٨) المراجعة ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمنون.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه مارس ٢٠١٢ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسباً منها.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ محرم ١٤٣٥ هـ يوافقه ٦-٨ نوفمبر ٢٠١٤ م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رأاه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (د)

مستند الأحكام الشرعية

تمهيد عن مشروعية المرباحية:

تعريف المرباحية:

بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرباحية العادلة، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرباحية المصرفية. وهو أحد بيع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (إضافة المصروفات المعتادة).

مشروعية المرباحية:

ثبتت مشروعية المرباحية بالأدلة التي استدل بها لمشروعية البيع ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ ﴾^(١). واستدل لها بعضهم بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(٢)، باعتبار الربح هو الفضل، كما استدل بالقياس على التولية فقد اشترى رسول الله ﷺ الناقة من

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).

أبى بكر للهجرة بالتولية؛ لأنه حين أراد أبو بكر هبتها له قال بل بالثمن. وقد اتفق جمهور أهل العلم على مشروعية أصل المراجحة.

الوعد من الأمر بالشراء:

- مستند جواز الاستجابة لطلب العميل في شراء المؤسسة السلعة من جهة معينة هو: أن ذلك لا يخل بعملية التملك لصالح المؤسسة لا سيما أن هذا الطلب ليس له صفة الإلزام فللمؤسسة أن تشتري من جهة أخرى ما دامت المواصفات المرغوبة متحققة ويمكن إلزام العميل بوعده استناداً إلى عمومات الأدلة من القرآن والسنة بوجوب الوفاء بالعهد والوعد. وقد ورد بشأن الإلزام بالوعد من طرف واحد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١)، وفتوى بيت التمويل الكويتي^(٢) ومصرف قطر الإسلامي^(٣) وغيرها.
- مستند إمكانية توجيه عرض الأسعار باسم العميل: أنه لا أثر له عقداً ما لم يقترن بالقبول من العميل. ومستند أولوية توجيهه باسم المؤسسة دفع الالتباس. وبذلك صدرت فتوى مصرف قطر الإسلامي^(٤) وبيت التمويل الكويتي^(٥).
- مستند منع إجراء المراجحة في حالة قبول العميل للإيجاب الصادر من البائع هو أن البيع قد انعقد بين البائع والعميل وصارت السلعة مملوكة للعميل. ولا يؤثر على هذا الحكم أن العميل لم يدفع الثمن؛ لأنه لا يشترط أداء الثمن لانعقاد العقد أو صحته، وأداء الثمن هو أثر للعقد وليس ركناً ولا شرطاً فيه.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٠-٤١ (٢/٣، ٥/٤).

(٢) فتوى رقم (٤٩).

(٣)

فتوى رقم (٨).

(٤) فتوى رقم (٣٥).

(٥) فتوى رقم (٨٧).

- مستند وجوب إلغاء أي ارتباط سابق بين العميل والمورد حتى لا تتوال المعاملة إلى مجرد قرض ربوى، لأن انتفاء العلاقة التعاقدية بينهما شرط لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المراقبة.
- مستند التأكيد من اختلاف العميل عن المورد هو: تجنب وقوع بيع العينة المحرم شرعاً.
- مستند جواز أن يكون المورد قريباً للواعد بالشراء، أو كونهما زوجين هو أن كلاًّ منهما له ذمة منفصلة ما لم يكن ذلك حيلة على العينة فيحرم؛ منعاً لأى توافق محتمل لتمرير العملية لصالح العميل. وقد صدرت بشأنه فتوى بيت التمويل الكويتي^(١).
- مستند منع الوعد من شريك لشريكه بشراء حصته بالمراقبة؛ أن ذلك يؤول إلى ضمان الشريك لحصة شريكه وإلى الربا.
- مستند المنع من إجراء المراقبة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات قوله ﷺ في مبادلة الذهب بالفضة: «يَدَا بِيَدٍ»^(٢)، أي بدون تأجيل التقادب. وللعملات حكم الذهب والفضة، وقد تأكيد ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣).
- مستند منع إصدار صكوك مراقبة متداولة أو تجديد المراقبة؛ أن ذلك من صور بيع الدين المحرمة.
- مستند منع المواجهة الملزمة هو: أنها تشبه حيثية عقد البيع نفسه قبل

(١) فتوى رقم (٥٥).

(٢) تقدم تخریجه ص ٦٥.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١).

- التملك. وقد صدر بشأن المنع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١).
- مستند جواز الاتفاق على تعديل بنود الوعد هو: أنه ليس بيعاً؛ فلا يترتب على تعديل الربح والأجل جدولة الدين الممنوعة شرعاً.
 - مستند تطبيق خيار الشرط حديث حبان بن منقذ وقول النبي ﷺ له: «إذا أنت بايuterت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردها على أصحابها»^(٢). وقد صدر بتأكيد تطبيق خيار الشرط في المراجعة قرار الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي.
 - مستند المنع من عمولة الارتباط هو أنها مقابل حق التعاقد وهو إرادة ومشيئة وليس محلّ للمعاوضة.
 - مستند المنع من عمولة التسهيلات هو أنه إذا كان لا يجوز الحصول على مقابل في حالة إعطاء الأموال فعلاً إلى العميل، فلا تجوز -من باب أولى- العمولة مقابل استعداد المؤسسة لمدaiنة العميل بالأجل.
 - مستند تحويل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل لطرف في العقد هو أن الانتفاع بها حاصل للطرفين ولم يترتب عليه محظوظ شرعي. ومستند جواز اشتراط تحمل أحدهما لها هو أنها من قبيل الشرط الجائز.
 - مستند مشروعية كفالة العميل حسن أداء المصدر هو أن هذه الكفالة فيها توثيق للحقوق، وهي لا تخل بأي من ضوابط عملية المراجعة.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤١ (٣/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٨٩.

- مستند منع شمول كفالة العميل مخاطر نقل السلعة هو أن السلعة في ضمان مالكها، والعميل ليس مالكاً، والخروج بالضمان.
- مستند جواز أخذ هامش الجدية هو أنه من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر.
- مستند جواز أخذ العربون عند إبرام العقد فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة^(١)، وقد أخذ به الإمام أحمد. وقد صدر بشأن العربون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢).

تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما:

- مستند تحريم بيع السلعة قبل تملكها قوله ﷺ: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣) وحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك^(٤).
- مستند أولوية أن يكون الوكيل عند حاجة المؤسسة للتوكيل شخصاً غير الأَمِر بالشراء هو الابتعاد عن الصورية والالتباس بأن التملك هو لصالح الأَمِر بالشراء، ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية، وللفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة وضمان الأَمِر بالشراء بعد البيع.
- مستند مطالبة المؤسسة بدفع الثمن مباشرةً للمصدر هو اجتناب الشبهة في تحول المعاملة إلى مجرد تمويل بفائدة.
- مستند وجوب الفصل بين الضمانين - في حالة تملك المؤسسة السلعة

(١) تقدم ص ١٤٨.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٢ (٣/٨) بشأن العربون.

(٣) أخرجه الترمذى في سنته ٣/٥٣٤.

(٤) أخرجه الطبرانى (المعجم الأوسط ٥/٦٦) دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

بالتوكيل - لتجنب تداخل الضمانين.

- مستند كون الأصل توجيه المستندات إلى المؤسسة أن الشراء يتم لصالح المؤسسة نفسها.
- مستند طلب إفصاح الوكيل بالتوكيل باسم المؤسسة هو انضباط التعامل، ولتحديد المرجع النهائي في تنفيذ العقد.
- مستند وجوب القبض قبل البيع هو التحقق من تحمل المؤسسة تبعه هلاك السلعة قبل بيعها إلى العميل.
- مستند فصل عقد التوكيل عن عملية المراجعة هو منع توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمراجعة.
- مستند الاكتفاء بالقبض الحكمي، وكون القبض للأشياء بحسب طبيعتها هو: أن الشريعة لم يحدد صورة معينة للقبض بل ترك ذلك للعرف ولأن الغرض من القبض التمكن من التصرف، فكل ما يحصل به التمكّن يعد قضيًّا.
- مستند وجوب كون عقد توكيل العميل مستقلًّا عن عقد الشراء بالمراجعة هو: خشية توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمراجعة.
- مستند تحمل المؤسسة مصروفات التأمين هو أنها مصروفات تتبع ملكية العين.

ابرام عقد المراجعة:

- مستند استحقاق المؤسسة التعويض في حال نكول العميل عن الوعود الملزمه منه بشراء السلعة هو أن ما قد يلحق من ضرر بالمؤسسة قد تسبب

به العميل وذلك بإدخاله المؤسسة في أمر لم تكن لتدخل فيه لو لا الوعد.

وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١).

- مستند اقتصار التعويض على الفرق بين تكلفة السلعة وثمن يبعها لغير الوعد أن الضمان المشرع هو ما يرفع الضرر الفعلي فقط، وأن استحقاق المؤسسة للربح الفائت لا يكون إلا بوجود عقد المراقبة ولم يوجد.
- مستند وجوب إفصاح المؤسسة عن كون الثمن الذي اشتريت به السلعة مؤجلاً هو أن المراقبة بيع أمانة فيجب فيه الإخبار بالثمن من حيث كميته وصفته، لأن الثمن المؤجل أكثر.
- مستند إضافة ما جرى العرف بإضافته من مصروفات تتعلق بالسلعة أن تلك المصاريف المدفوعة للغير ملحة بالثمن.
- مستند استفادة المشتري من الجسم الذي تحصل عليه المؤسسة هو أن المراقبة زيادة على الثمن الأصلي فإذا خفض الثمن الأصلي السابق كان ما بعد التخفيض هو الثمن الذي تقع به المراقبة.
- مستند وجوب تحديد الثمن والربح هو: لتفادي الجهالة والغرر.
- مستند وجوب بيان الربح منفصلاً عن الثمن الأصلي، وعدم الاكتفاء بالثمن الإجمالي هو: أن المراقبة بيع بالثمن الأصلي مع زيادة، لذا يجب بيان الزيادة الحاصلة على الثمن الأصلي حتى يقع التراضي عليها.
- مستند جواز تقسيط الثمن: أن المراقبة من عقود البيع التي يجوز فيها

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠-٤١ رقم ٢/٥، ٣/٥.

تعجيل الثمن أو تأجيله وتقسيطه، ومستند تحريم المطالبة بالزيادة عن التأخير أن ذلك ربا الجاهلية المحرم.

- مستند جواز اشتراط البراءة من العيوب أن المطالبة بضمان العيب الخفي حق للمشتري متعلق بالمبيع فيحق له التنازل عنه وهو قول جماعة من أهل العلم^(١).
- مستند جواز اشتراط الفسخ هو: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة وهذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالاً فينطبق عليه حديث: «ال المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢).

ضمانات المراجعة ومعالجة مدعيونيتها:

- مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء قوله ﷺ: «ال المسلمين على شروطهم». والأجل حق المشتري (المدين) فيتحقق له التنازل عنه أو تعليق التنازل عنه بوقوع التأخير عن السداد.
- مستند مشروعة طلب ضمانات للسداد: أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكدده. والضمانات تلائم عقود المدaiفات.

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٧٦ وما بعدها، التاج والإكيليل للمواق ٤/٤، ٤٣٩، المهدب للشيرازي ١/٢٨٤، المعني لابن قدامة ٤/١٢٩، كشاف القناع للبهوتى ٣/٢٢٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد في المستند (١/٣١٢)، وأبن ماجه ببيانه حسن (٢/٧٨٤ طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، والحاكم طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ والبيهقي (٦/١٥٦، ١٣٣، ١٠/٧٠، ١٣٥٥هـ)، طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ، والدارقطني (٣/٧٧، ٤/٢٨٨، طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م).

- مستند منع اشتراط عدم انتقال الملكية: أن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع وهو انتقال الملكية. ومستند جواز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن أن ذلك لا يمنع شرعاً من انتقال الملكية للمشتري.
- مستند جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو أنه من قبيل الالتزام بالتبوع المعروف عند المالكية وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء الماكية^(١).
- مستند تحريم الزيادة في الدين مقابل زيادة الأجل هو: أن ذلك من قبيل الربا، وهو ربا الجاهلية.
- مستند جواز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد أن الوضع مقابل التعجيل مصالحة بين الدائن والمدين على أقل من الدين، وهذا من الصلح المشروع كما ثبت في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ونصبه: «ضع شطر دينك»^(٢) وقد صدر بشأنه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣).
- مستند تسديد الدين بعملة أخرى، أنه يؤدي إلى تفريح الذميين، أي يؤدي إلى وفاء الدين بإسقاطه، وليس فيه التعامل الممنوع بالديون بيعاً وشراء، وبعض الصور المذكورة في المعيار وردت فيها نصوص، منها الحديث

(١) ينظر كتاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب ص ٧١-٧٦، وقرارات وقد ورد تأكيد ذلك في توصيات وقرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

(٢) أخرجه البخاري ١/١٧٩، ٢/٩٦٥.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ (٢/٧).

المروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ في بيته حفصة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَن تَأْخُذْ بِسُرْعَةِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرْ قَوْمًا كَمَا شِئْتُ»^(١). كما أن بعض الصور هي من قبيل المقاصلة وهي مشروعة.



(١) أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عمر (التلخيص الحبير ٣/٢٦).

مُلْحَقٌ (هـ)

التعريفات

المرابحة:

هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرباح) في الوعد وتسمى المرباح المصرفية لتمييزها عن المرباح العادي وتقترب المرباح المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمهما، فهناك مرباح حالة أيضاً، وحيث أنه يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل.

عمولة الارتباط:

هي النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من العميل للدخول في العملية ولو لم يتعاقد العميل

العربون:

هو مبلغ من المال يدفعه العميل المشتري إلى المؤسسة بعد إبرام العقد على أنه إن أمضى البيع خلال المدة المحددة احتسب المبلغ من الثمن وإن عدل عن الشراء يكون المبلغ كله للمؤسسة.

التمويل الجماعي:

هو علاقة مشاركة في تمويل مشروع ما يكون لطرفين أو عدة أطراف مصلحة فيه وتوزيع الربح أو الإيراد بينهم على حسب المتفق عليه. أو هو دخول مجموعة من الشركات (المؤسسات المالية) في عملية استثمارية مشتركة، بقيادة إحداها عن طريق واحدة من الصيغ المشروعة، وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات الشركات المشتركة.

التسهيلات:

هي الحد الأعلى لمبلغ تعتد المؤسسة للعميل، فيحق له الاستفادة منه في عدد من التعاملات، وقد يتقييد بنوع معين من المعاملات أو من السلع أو بفترة محددة.



